جـامعـة مـولـود معمـري تيـزي وزو
كـليةالحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق LMD

الجزاء عن انتهاك حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين
سحب نوال
قاسي سهيلة

إشراف:
الدكتور يحياوي أعمر

لجنة المناقشة :
د/ خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ..... رئيسا
د/يحياوي أعمر،أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....مشرفا و مقررا
صام لياس، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : ***21 / 10 /2012***

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى من فتحت عيناي على وجودها، إلى أمي الغالية حفظها الله لنا و رعاها

إلى من علمني كيف أواجه الحياة بحلوّها و مرّها، أبي أطال الله في عمره وبارك لنا فيه

نوال

الإهداء

إلى من قال فيهما تبارك اسمه و جل ثناؤه «وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرًا»، والديّ أطال الله في عمرهما...

سهيلة

مـقـــدمـــــة

يحكم المجتمع الدولي علاقات معقدة تتباين فيها المصالح و الأهداف مما يجعله يدخل في أنواع متعددة من الصراع الذي يكون بدوره منبثقا عن مبررات مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية أو غيرها، تستخدم فيها أدوات متعددة كالضغط والتهديد و الحرمان من بعض الامتيازات.

حتى لا تعم الفوضى في هذا المجتمع كان لابد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الالتزامات و الضوابط التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول بدون استثناء .إلا أن هذه القواعد القانونية لا يمكن ضمان احترامها في واقع الأمر إلا إذا دعمت بفرض جزاءات تردعه عن انتهاكاته، و من هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات دولية، أي أن مشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في كيفية حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها.

نجد أن الجزاء في المجتمع الدولي يمارس بواسطة الدول أو بواسطة السلطة شبه مركزية في المجتمع الدولي ممثلة في المنظمات الدولية و كلما زاد احتكار هذه الأخيرة لسلطة إقرار العدل و السلام في المحيط الدولي قلت سلطة الدول و مبرر ممارستها للجزاءات ناهيك عن قلة فعالية هذه الأخيرة و انحصارها في أعمال الانتقام مقارنة بتلك الجزاءات الممارسة في إطار المنظمات الدولية، لذلك نجد بعض الدول تكون سباقة إلى التلويح بفرض جزاءات دولية على دول أخرى و هي تسعى إلى إصباغ الشرعية عن طريق توريط مجلس الأمن الدولي فيها.

فإذا كان الفعل الذي يشكل جريمة في إطار النظم الداخلية للدول يقتصر على مخالفة القواعد المستقرة في المجتمع من قوانين و لوائح، فلا شك أن الاعتداء على المصالح العليا في المجتمع الدول بأسره كنشوب الحروب مثلا، الأمر الذي يلزم أعضاء هذا المجتمع

بالسعي إلى تحقيق السلم و الأمن من خلال اتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية والرادعة في الوقت ذاته لإيجاد وضع مستقر للأعضاء كافة.

كذلك عملت هيئة الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل الجزاءات الدولية بمختلف أنواعها فمن أجل الإنهاء الفوري لأي إحلال أو انتهاك دولي و بالنظر إلى اختلاف هذه الانتهاكات و تعددها تتنوع معها الجزاءات الدولية و تتفاوت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها وصدها.

قد خطا القانون الدولي خطوات واسعة الاهتمام لحقوق الفرد بعد الحرب العالمية الأولى وذلك من خلال عصبة الأمم. حيث أن الجزاءات المطبقة على الأفراد في إطار القضاء الدولي الجنائي من خلال استعراض الهيئات التي أفرزها المجتمع الدولي لمعاقبة الأفراد الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية سواء من خلال المحاكم الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقًا و رواندا، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره سنة 1998 من قبل مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

باعتبارهناك جزاءات على الأفراد و الدول معا، فما الجزاءات المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان؟.

فيمكن استخلاص هذه الجزاءات من خلال إتباع الخطة المنهجية التالية :حيث قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين.

- فتناولنا في الفصل الأول جزاءات على الدول
- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جزاءات على الأفراد.

الفصل الأول

جزاءات على الدول

عُرف استخدام الجزاءات منذ القِدم، فطالما اِستخدمتها الدّول لمواجهة بعضها البعض كأسلوب للضغط، فهذا النوع من الجزاءات يُعد أسلوبًا غير حديث و يبقى الحديث فيه هو تجدد و تطور الوسائل و الأساليب المستخدمة التي تطوّرت بتطوّر المجتمعات، غير أن الهدف منها لم يتغير بل بقي واحدًا و هو إخضاع الخصم لإدارة الدّولة التي فرضته أو لإدارة المجتمع الدّولي إن كانت مفروضة عن طريق مجلس الأمن الدّولي المخول أساسًا بإتخاذ هذا النوع من الجزاءات.

قد اِعتبرت الجزاءات على مرور العصور أسلوبًا يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدرها و باهظة الثمن لمن تصدر في حقه و تطبق عليه.

وللبحث في هذا النوع من الجزاءات فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث نتناول في (**المبحث الأوّل**) جزاءات تسلطها أجهزة سياسية للمنظمات الدّولية، أمّا (**المبحث الثاني**) فيتمثل في جزاءات تسلطها أجهزة قضائية.[1]

[1] - سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 65.

المبحث الأوّل
جزاءات تسلطها أجهزة سياسية للمنظمات الدّولية

إنّ العقوبات الدّولية هي عبارة عن الإجراءات القانونية الجماعية التي تتخذها دولة تنتهك أحكام الميثاق و مبادئ القانون الدّولي بهدف ردع المعتدي بالضغط عليه ،حيث نجد أنّ هذه العقوبات تحتوي على عدّة جوانب منها الجانب القانوني الذي يشكل ركن المشروعية و الجانب السياسي لكونه الجهاز المسؤول على تقرير العقوبات و الجانب الاقتصادي الذي يمثل الأداة التي تحقق الهدف المتمثل في الضغط على الجانب المعتدي و كل هذا ما يظهر من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين أساسيين فيتمثل (**المطلب الأوّل**) في العقوبات الاقتصادية أما (**المطلب الثاني**) فيتمثل في العقوبات السياسية.

المطلب الأوّل
العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية وسيلة تم استخدامها لمواجهة الدول لبعضها البعض و للبحث عن هذا النوع من الجزاءات و محاولة الإلمام بجوانبه قسمنا هذا المطلب إلى عدة فروع فتناولنا في (**الفرع الأول**) مضمون العقوبات الاقتصادية أما (**الفرع الثاني**) الأساس القانوني لها أما (**الفرع الثالث**) فتناولنا آثارها بينما (**الفرع الرابع**) فتناولنا أخلقة العقوبات الاقتصادية.

الفرع الأوّل
مضمون العقوبات الاقتصادية

نبحث في تعريفها و أنواعها.

أولاً: تعريفها.

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من الإجراءات القانونية الجماعية التي تتخذ من قبل دولة تنتهك أحكام الميثاق و مبادئ القانون الدّولي بهدف ردع المعتدي بالضغط عليه اِقتصاديًا و إعادة السلم و الأمن الدوليين لنصابهما. [1]

كما تعتبر العقوبات الاقتصادية من التدابير الأكثر اِستعمالاً من طرف مجلس الأمن نظرًا لما تحققه العمليات الاقتصادية من عائدات على الدولة تساعدها في مباشرة الحرب.

إذ طبقت في قضية روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) عندما قرّر مجلس الأمن منع توريد المواد الصناعية و التجارية ، المواد الغذائية أو تصديرها من روديسيا الجنوبية، كما مورست مثل هذه العقوبات ضد كل من أنغولا و أفغانستان. [2]

كما تعتبر هذه العقوبات كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي الدّولي بعزلها عن الحياة الاقتصادية العالمية بالحصار الاقتصادي أو بالحرمان الاقتصادي، أو بمنع مراكب الدّولة من مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة والرسوم الجمركية على المنتوجات الواردة من الدول المدانة وحرمانها من طرق المواصلات فلعبت هذه العقوبات دورًا هامًا في السياسة الخارجية للدول حيث يتم استخدام العقوبات بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معيّنة. [3]

كما تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها الإجراءات التي تعتمد على الوسائل الاقتصادية تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو محلية ضد دول ذات سياسة تجاوزت حدود اِلتزاماتها المقررة دوليًا. [4]

هذا ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم التي شكلت سنة 1931 حيث أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدول التجارية و الصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية. [5]

أما الفقه فقد عرفها بأنها إجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأت فيه.

---

[1] - محمد عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية و حقوق الإنسان، "دراسة حرب العراق" ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 34.

[2] - فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2011، ص 59.

[3] -د/ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية، 2007، ص 444.

[4] -د/ جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 69.

[5] - د/جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 71.

أضاف كلسن الى هذا التعريف أن العقوبات الاقتصادية تستهدف حفظ و حماية القانون و لكن تستهدف حفظ وحماية السلام الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون، حيث من خلال هذه التعاريف يمكن لنا أن نضع ملامح أساسية لتعريف هذه العقوبات الاقتصادية منها:

1- هو إجراء دولي اقتصادي أي أنه تصرف دولي، تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية و تستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية.
2- هو إجراء قسري بمعنى أنه يطبق على الدولة بشكل إجباري و انه يحمل أذى و ينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدول.
3- يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.
4- يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك دولة العدوان في حماية مصالح الدول الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و بهذا يمكن تمييز العقوبات الدولية الاقتصادية عن الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة لتحقيق مصالحها و التأثير على سياسات الدول المغايرة لها. [1]

ثانيًا: أنواع العقوبات الاقتصادية.

عرف المجتمع الدولي منذ بداية تكوينه و دخوله في العلاقات المشتركة عدة أشكال من العقوبات الاقتصادية سواء التي وقعت بين الدول بصورة فردية أو جماعية، و قد تم استخدام هذه العقوبات لضمان احترام الدول التزاماتها الدولية كما استخدمت من أجل تحقيق أهداف أخرى و من خلال هذا سنقوم بتبيين أنواع العقوبات الاقتصادية المتمثلة في الحظر،المقاطعة،الحصار البحري وتجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية.

1- الحظر:

يقصد به منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول غير أنه بالأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دولة أخرى، حيث تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبة الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي و منها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع و معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر.

قد لا يقتصر فقط على السلع و المواد العسكرية، و إنما قد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدول، و يعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة و حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما يؤدي إلى حالة

[1] -د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 71-72.

من السخط الشعبي على الحكومة، الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة و منها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي. و غالبًا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة و تترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المعتاد التعامل بها مع الدول المخالفة فتتمثل على سبيل المثال الأسلحة و مواد الطاقة الذرية و البترول و أية سلعة يتم استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة. [1]

كما أن هذا الحظر قد يكون شاملاً أو جزئيًا محدودًا و من أبرز الأمثلة على الحظر الشامل الحظر الجزئي المحدود، الحظر الذي فرضته الدول العربية عام 1973 على تصدير النفط إلى الدول الغربية.

كما يعتبر الحظر إجراء قانوني يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية متمثلة من مجموعة من الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره.

إن أول قرار حظر أممي كان قد صدر ضد إفريقيا الجنوبية في الستينات و كان طوعيا اختياريا استنادا إلى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن الحظر الاقتصادي و العقوبات الاقتصادية تمارسها الأمم باسم المجتمع الدولي و يمكنها الفصل السابع من الميثاق الحق في اتخاذ مثل هذه الإجراءات إلا أن الأمم المتحدة أعطت هذا الحق إلى لجنة خاصة باتخاذ العقوبات الاقتصادية إثر ظهور اضطرابات سياسية على الساحة الدولية و هذه اللجنة هي لجنة الجزاءات. [2]

2- المقاطعة:

يقصد بالمقاطعة في معناها العام وفق العلاقات التجارية منع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب و المقاطعة قد تشمل الامتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعهما معا، كما قد تتناول الامتناع عن التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلاد معينة. [3]

كما تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم ترك سبيل للدول لاستيراد المواد و السلع و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بأسلوب المقاطعة تحقيقا لأهدافها و التي قد تكون سياسية كإجبار دولة على تغيير سياستها أو نظامها السياسي و الاجتماعي، قد يكون هدف غير سياسي مثل محاولة إجبار دولة على قبول معاهدة معينة كأن تكون معاهدة تسليح. [4]

---

[1] -د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 76.
[2] - د/جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 80.
[3] - سولاف سليم، مرجع سابق، ص70.
[4] - سولاف سليم، مرجع سابق، ص70.

من أهم أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية، العقوبات التي وقعت ضد دولة جنوب إفريقيا، قد قامت كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطلب حكومة جنوب إفريقيا بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارستها العنصرية و سياسة التمييز العنصري التي تنتهجها، و لما تمثل حكومة جنوب إفريقيا لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها. بدأت بالحظر العسكري 1963 وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية و الاقتصادية، لقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت لها صورة المقاطعة الاقتصادية و التي استمرت حوالي ثلاثين عامًا حققت في نهايتها جميع أهدافها و أجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرّة و التخلي عن سياستها العنصرية. [1]

3- الحصار البحري:

هو إجراء يتخذ وقت السلم و يصنعه البعض على صورة من صور القمع إنما يوجه عمومًا إيذاء الدولة التي يفرض الحصار على موانئها للتماشي بموجب طلب يرضي الدولة التي فرضته و يشكك بعض النقاد في مشروعية هذا الإجراء سواء من حيث أنه قد مضى عليه الزمن أو أنه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. [2]

كما يتميز بأنه أقل عنفا و أكثر مرونة من الحرب و لكن يعيبه أنه أكثر من أن يعتبر عملا من أعمال القمع و هو لا يصيب إلا الدول الضعيفة و المتفق عليه عند غالبية أحكام الفقه أما الحصر البحري لا يخول الدولة حق منع سفن دول الغير و إلا كان معنى هذا أن الدول التي تفرض الحصر تطالب بمزايا الحرب و السلام معًا.

كما يعتبر الحجز و هو احتجاز للسفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يكون ذلك تقييد للمصادر.

يطبق هذا الإجراء على جميع السفن المحلية والأجنبية و ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك إذ كانت تحتجز السفن التي ترفع علم دولة ما عندما يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب مع تلك الدول و كان هذا الاحتجاز يؤدي إلى اعتقال السفن في وقت لاحق و الاحتفاظ بها كغنائم حرب و ذلك أسهل منالاً، كما يتيح للدولة الحاجزة موردًا أسهل من السفن، و يعد هذا الإجراء مكملاً للحصار البحري الذي سبق الحديث عنه و يتميز تطبيقه بإخفاء الفعالية على هذا الحصار. [3]

---

[1] -د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 86-87.
[2] -د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 80.
[3] -د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 81.

أصدر مجلس الأمن قرارين قرار 665 المتعلق بفرض الحصار البحري على الموانئ العراقية و قرار 670 بغية تعزيز تطبيق العقوبات الواردة في القرار 661. [1]

[1] - طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 76.

4- تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية:

عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعا في أشكالها و أساليبها، فلم تقتصر على الجانب التجاري، بل شملت الميادين المالية و المصرفية و التكنولوجية و يتم اللجوء لها بأساليب منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو تقديمها بشروط.

يمكن أن نوجز العقوبات المالية فيما يلي:

- تجميد الممتلكات و به يتم وضع اليد على الأرصدة بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية أو المالية.
- وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها.
- فرض ضرائب على ممتلكات الدولة المستهدفة.
- رفض الدفع و تأخير دفع المساهمات في الدولة و حركاتها.

و التدابير غير العسكرية من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، فقد عرفت أول مرة عام 1905 حين قاطعت الصين البضائع الأمريكية ردًا على قفل أقاليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين إليها من الصين.

ثم ما لبثت الحربين العالميين أن أكدا على أهمية هذه التدابير، خاصة الاقتصادية منها، فما من دولة مهما كثر شأنها و كثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول.

كما تختلف هذه التدابير الغير العسكرية عن التدابير المؤقتة في أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأنها يلزم الدول جميعا خلافًا للتوصيات التي قد يصدرها المجلس بالتطبيق المادة 40، و ليس لأحدهم أن يحتج في عدم تنفيذ هذا القرار بأحكام المعاهدات التي يكون قد سبق له الارتباط بها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية، كما أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة. (1)

الفرع الثاني
الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية.

باعتبار العقوبات الاقتصادية إحدى صور الجزاء الدولي الذي يتخذه المجتمع الدولي المنظم كرد فعل إزاء انتهاك قاعدة قانونية دولية أو إلزام دولي ترتب عنه الاختلال بمصلحة جوهرية للمجتمع، و ليس الدافع الوحيد إليها المصالح السياسية التي إن وجدت مع وقوع الانتهاك و هي من خصائص الجزاء الدولي الذي يوازي بين المصالح السياسية و الانتهاكات التي تقع على قواعد القانون الدولي. (2)

---

[1] -د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 87-88.

[2] - محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38.

إن ميثاق الأمم المتحدة و حرصا منه على إرساء فعالية معينة لمجلس الأمن أخذ بالاعتبار حالة فشل الوسائل السلمية في التوصل إلى حل النزاع الواردة في الفصل السادس، لذلك لمجلس الأمن وسائل فعالة لتحقيق إختصاصه المتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين كما وردت في المادة 39 التي تنص على أن للمجلس أن يوصي و يقرر نوعين من الإجراءات و هما:

- الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية و التي تشمل تطبيق الجزاءات الاقتصادية ووقف وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية.
- الإجراءات ذات الصفة العسكرية و التي تعني بإمكانية المجلس في اللجوء إلى صلاحيات المنصوص عنها في المادة 42 و اتخاذ إجراءات القمع و التي تتضمن أنواعًا مختلفة من العمليات العسكرية التي يعتقد بأنها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

لكن بالرغم من كل هذا فإن نصوص الفصل السابع ظلت لفترة طويلة ، و يعود السبب إلى تضارب مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن و استعمال حق النقض. [1]

كما أن اللجوء إلى الفصل السابع قد يبرره سببان و ليس المادة 41 كأساس للجوء إلى العقوبات الاقتصادية و هما:

- تجنب الفهم الرامي إلى تدرج في مواد الفصل السابع.
- عدم الارتباط بإجراءات لا تستدعي اللجوء إلى القوة.
- إجراءات تكون بوابتها في المادة 41.

إن التسلسل في المواد و إتباعها أمر غير معترف به قانونًا، فإن التصعيد في مواد الفصل السابع متروك لسلطة مجلس الأمن، فحسب رأيه تبدأ في اتخاذ الإجراءات المؤقتة أو اللجوء إلى القوة لهذا فإن مجلس الأمن يستطيع أن يمر مباشرة للمواد 41 و 42 بدون المواد السابقة لها و هي 39 و 40. إلا أنّ التدرج في المواد بالنسبة للفصل السابع فهو رأي غير متفق عليه من طرف الجميع لهذا فإن العلاقة الموجودة بين المادة 41 و 42 إلى جانب ذلك توجد فيه علاقة بين المادة 42 و المواد التالية لها.

إلاّ انّه لا توجد أية مادة تلزم على مجلس الأمن إتباع الإجراءات بشكل تدريجي في عملية فرض العقوبات أي أنّ مجلس الأمن غير ملزم بتطبيق المادة 41 ثم المرور إلى المادة 42. [2]

الفرع الثالث
آثار العقوبات الاقتصادية – العراق نموذجًا-

[1] - رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 53.

[2] -د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 60-61.

كان للعقوبات الاقتصادية الدولية آثارًا وخيمة على الدول خاصة منها العراق وكذا المدنيين من مواطني الدولة المعاقبة.

لهذا يفضل اللجوء إلى تحديد نوع معين من العقوبات يمكن معرفة نتائجها مع الحد من آثارها، مع التذكير بأن العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن تطبيقا لأحكام المادة 41 من الميثاق لا يجوز للدول الامتناع عن تطبيقها بحجة أنها تتعارض مع التزاماتها التعاقدية الدولية و التي تربطها مع الدولة التي مستها هذه العقوبات و ذلك على أساس المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص "في حالة ما إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام أولي آخر يرتبطون به".

فبذلك نجد أن هذه العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق لها آثار كبير عليها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي. [1]

أولاً : على المستوى الداخلي.

من بين الآثار التي خلفتها هذه العقوبات إنتشار الفقر و العوز في أوساط الشعب العراقي، إذ عرفت الفترة التالية لفرض العقوبات نقص في الأغذية و الأدوية، كما عرفت المواد الاستهلاكية، ارتفاع أثمانها إلى ما يصل إلى سبعة أضعاف قبل العقوبات. [2] انخفاض الإنتاج الزراعي و الصناعي إذ تم غلق الكثير من المصانع كمصانع الإسمنت والسجائر و الأسمدة و انخفاض الطاقة الإنتاجية للمصانع الأخرى، كما عرفت التضخم ارتفاعًا كبيرًا إذ وصل إلى 50% و قدرت الخسائر جراء توقف الصادرات النفطية بـ40 مليار دولار. [3]

كما تسببت هذه العقوبات في وفاة الكثير من الأشخاص بسبب الجوع و الأمراض، إذ صرحت الناطقة الرسمية باسم "UNICEF" بأن 450 طفل يموتون في كل شهر بسبب المجاعة و الأمراض، كما عرف انقطاع التعليم تأثير كبير بهذه العقوبات بسبب نقص الورق و الكتب استنادً لتحرير منظمة اليونسكو (UNESCO). [4]

---

[1] - فريحة بوعلام، مرجع سابق، ص 60.

[2] -طاهير رابح،مرجع سابق،ص70.

[3] - جريدة الخبر ليوم 23 أوت 1999.

[4] -طاهير رابح،مرجع سابق،ص74.

ثانيًا : على المستوى الدولي.

تسببت هذه العقوبات في إلحاق أضرار بالعديد من الدول منها العراق كما تسببت في تأزم أوضاعها سواء السياسية أو الاقتصادية.

1- سياسيًا:

تسببت الأزمة العراقية و العقوبات المفروضة عليها تأزمًا في العلاقات بين الدول خاصة علاقة العراق بالدول العربية و علاقات الدول العربية فيما بينها. [1]

انقسمت الدول العربية إلى دول متعاطفة مع الكويت و شاركت في الحرب كمصر، سوريا، و أبدت تحفظها اتجاه هذه الأزمة كالأردن، ليبيا و الجزائر و نتج عنها قطع العلاقات السياسية فيما بين هذه الدول كاليمن و العربية السعودية.

حاولت العراق كسب بعض الدول العربية و الإسلامية و ذلك من خلال ربط قضية الكويت بالقضية الفلسطينية مطالبًا المجتمع الدولي و الأمم المتحدة بضرورة إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية و إستعادة الشعب الفلسطيني لحقه المسلوب من قبل إسرائيل. [2]

2- اقتصادياً:

إن الاقتصاد هو عصب الحياة و جعل المشاكل التي تعاتبها البشرية ترجع إلى المشكل الاقتصادي من فقر و عوز، فعلاج المشكلات الاقتصادية هو مقدمة طبيعية وضرورية من اجل تحقيق الاستقرار العالمي و التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، لذا أولى وضع الميثاق أهمية لعلاج المسائل الاقتصادية بأن جعلوها أحد أهم الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها، و تبرز أهم الحقوق الأساسية الأخرى التي تتبع الظروف الاقتصادية لكل بلد و هذا ما دفع بالاستناد فلاديمير كارتشكيم "Vladimir Kartashkim" للقول "بأن وضعية حقوق الإنسان في العالم الثالث المتخلف اقتصادية مترديةلعدم تمكن تلك الدول من إشباع الحقوق الأساسية خاصة حماية الحقوق الاقتصادية"[3]

كما تضررت بعض الدول من جراء فرض العقوبات الاقتصادية على العراق مع شركائها الاقتصادية و من بين هذه الدول نجد تركيا باعتبارها متعاملاً اقتصاديًا مع العراق إذ أعلنت أنها خسرت ما يقرب 20 مليار دولار بسبب هذه العقوبات و مصر كذلك إذ أعلنت عن خسائر تقدر بـ 09 مليار دولار سنويًا، و قدمت العديد من الدول إلى مجلس المن بطلبات و ذلك وفقا للمادة 50 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا أن طلباتها لم تلق جوابًا بل أحيلت كل الملفات على صندوق النقد الدولي.

الفرع الرابع

---

[1] - طاهير رابح،مرجع سابق ،79.

[2] - طاهير رابح،مرجع سابق ،80.

[3] - Pierre Marie Dupuy, Droit international public , Edition Dalloz, Paris, 1995, P 176.

2- رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص113

نحو أخلقة العقوبات الاقتصادية

إن التحليل الأخلاقي هو وسيلة دقيقة لإعطاء سبب أخلاقي لاستعمال العقوبات نركز إلى مقاربة عقيدة الحرب العادلة التي يمكن تطبيق مبادئها على مفهوم العقوبات.

تعود هذه العقيدة إلى القديس أغسطينوس (القرن السادس) و كانت ردًا على إشكالية إمكانية مشاركة المسحيين في صراعات مسلحة، لذا كان القديس أوّل من نقض عقيدة عدم اِستعمال القوة عند المسحيين و اعتبر أن بإمكان المسحيين اِستعمال السلاح و لكن بشروط معينة و قد حددها بأربعة:

1. نية بتصحيح ظلم كبير.
2. اِستنفاذ جميع الوسائل السلمية قبل الوصول لاستعمال السلاح.
3. أن يكون هدف الحرب هو تامين السلام.
4. للسلطة الشرعية تقدير فعل الحرب.(2)

بعد مرور سبعة قرون أضاف القديس توما الأكويني شرطًا خامسًا للقول بالحرب العادلة ألا و هو إمكانية معاقبة المتهم باللاعدل. [1]

فالضحايا ستصبح شعبًا مدنيًا محرومًا من الحد الأدنى من مقومـات العيش والحقوق الإنسانية و خصوصًا الأطفال الذين سيتأثرون كثيرًا لأنهم أبرياء جريمتهم الوحيدة أنهم جاؤوا إلى العالم في بلد نظامه السياسي معاقب.

لتجنب هذا الاقتراح إعطاء أساس أخلاقي للعقوبات و حجته تقتضي باعتبار العقوبات الاقتصادية كمعادلة للحرب لأنّ هدفها إيقاع معاناة عن سابق تصوره و تصميم في البلد المستهدف لكي يغير سلوكه السياسي و برأيه أن هذه العقوبات الاقتصادية تحوي على مأزق أخلاقي يجب معالجته باللجوء إلى عقيدة الحرب العادلة ليعتبر أن شرطي الحرب العادلة في الواجب تطبيقها على العقوبات هما: السبب العادل و النية العادلة من دون أن يغفل مبدأ النسبية. [2]

أما بالنسبة للنية الحسنة فإن عقيدة الحرب العادلة تنص أن الحرب هي الملجأ الأخير المحتمل و ليست مقبولة لإعادة السلام.

اعتمد "أدام ونكلور" بصورة خاصة بما جاء به "جوس أنبلو" على التمييز بين مقاتل و غير مقاتل، فعقيدة الحرب العادلة نادت بضرورة التمييز بين المدني و العسكري و هنا تبرز المشكلة حين تفرض العقوبات الاقتصادية حيث لا وجود لمثل هذا التمييز.

و من هنا يمكننا تحديد ستة شروط ضرورية لتطبيق العقوبات العادلة و هي:

1. تصحيح ظلم كبير.
2. الالتزام بإيجاد حل سياسي.

---

[1] -رودريك ايليا ابي خليل ،مرجع سابق ،ص111-112 .

[2] - رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 113.

3. طرح شروط إنسانية لتوفير الشعوب الفقيرة الآثار السلبية.
4. إن العقوبات هي آخر الحلول قبل اللجوء إلى القوة.
5. إحترام مبدأ النسبية.
6. اكتساب الشرعية عبر منظمة دولية.

و على الرغم من ذلك تبقى مواقف الكثير من الدول غير مؤيدة لمفهوم العقوبات الاقتصادية أصلاً و هي دولاً نامية ترفض الضغط عليها بالسلاح الاقتصادي ت

كتجمع دول "77" الذي أعلن مرارًا و تكراً عن عدم رضاه اتجاه الإجراءات الاقتصادية كوسيلة سياسية للعقاب. [1]

المطلب الثاني
العقوبات السياسية

تعتبر العقوبات السياسية من الجزاءات التي حرصت كل من عصبة الأمم هيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الردع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعمد إلى إنتهاك القانون الدولي، غير أننا نجد أن هيئة الأمم المتحدة قد إعتمدت تقسيمًا خاصًا عما كان عليه الحال في عهد العصبة حيث حاولت تعزيز هذه الجزاءات بتجنب النقائص التي وقع فيها العهد ، مستهدفة بذلك تفعيلا أكبر لأساليب الردع، و ذلك ما يتبين لنا من خلال تعريفنا للعقوبات السياسية في(**الفرع الأول**)،أما صور العقوبات السياسية في(**الفرع الثاني**).[2]

الفرع الأول
تعريف العقوبات السياسية

يقصد بالعقوبات السياسية تلك الجزاءات ذات الأثر ذو الطابع السياسي و الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء.كما يمكن أن تستخدم الدول بعضا منها في مواجهة بعضها البعض مستهدفة بذلك إرغام الدولة المنتهكة على تقويم سلوكها .

يعتبر هذا الأثر ذو طابع نفسي و لقد ظهر منذ زمن بعيد ، لقد أخذت به عصبة الأمم المتحدة في المادة 16 من نظامها الأساسي و أيضًا ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 من الميثاق [3].

الفرع الثاني
صور العقوبات السياسية

[1] - رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 114-115.
[2] - سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 13.
[3] - د/ السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص386.

تتعدد صور هذه العقوبات السياسية من جزاءات أدبية و تأديبية و قانونية لذلك قسمنا هذا الفرع إلى 3 أقسام نتناول فيها الجزاءات السياسية كل على حدة.

أولاً: الجزاءات الأدبية :

تعرف الجزاءات الأدبية على أنها تلك الجزاءات التي تمثل أول رد فعل دولي مباشر إتجاه إنتهاك للقانون الدولي[1] معبرة عن إستياء من صدرت عنه من تصرفات دولة أو دول أقدمت على ما يمكن إعتباره خروجًا عن قواعد و ضوابط لابد من الإلتزام بها وهي في نفس الوقت تعبر عن وجهة من صدرت عنه وهي تتمثل في: اللوم، الإحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية.

1- اللوم:

يعتبر اللوم عدم رضا شخص من أشخاص القانون الدولي على تصرف شخص دولي آخر نتيجة إعتباره إنتهاكًا لقواعد القانون الدولي، أما عن تطبيقاته فإننا نجد أن تاريخ المجتمع الدولي حافل بهذا النوع من العقوبة.

من أمثلة هذا الجزاء اللوم المقرر في تصريح لندن 1871 الموجه إلى الحكومة الروسية بسبب تحصين و تسليح مناطق البحر الأسود خلافًا لإلتزاماتها الدولية المقررة في معاهدة باريس لسنة 1856 ، كما تعرضت هذه الحكومة إلى اللوم مرة أخرى من طرف جمعية عصبة الأمم و مجلسها ، وهذا بسبب هجومها على فنلندا بتاريخ 30 نوفمبر 1939. [2]

تعرضت ألمانيا بدورها للوم من طرف مجلس عصبة الأمم سنة 1935 لمخالفتها معاهدة فرساي لسنة 1919 لما قامت به من تسليح نفسها[3].

أما في إطار الأمم المتحدة فنجد أن الجمعية العامة قامت في أكتوبر 1949 بتوجيه اللوم إلى كل من المجر و بلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين.

كما في عام 1956 أدانت الجمعية العامة العدوان الثلاثي على مصر من طرف فرنسا ، بريطانيا إسرائيل مما جعل فرنسا و بريطانيا تقومان بسحب قواتها ، في 22 ديسمبر 1956 قامت الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار قرارات متعددة في مواجهة جنوب إفريقيا و التي تضمنت إدانة سياسة التمييز العنصري التي تمارسها هذه الحكومة[4].

---

[1] - سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص14.

[2] - د/السيد أبو عيطة، مرجع سابق ،ص 386.

[3] - سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص16.

[4] -د/ السيد أبو عيطة،مرجع سابق،ص388.

2_ الإحتجاج :

يقصد بالإحتجاج ذلك التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام لدولة كان أو منظمة دولية و المتضمن إتجاه هذه الإرادة إلى عدم الإعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفًا كان أو واقعه أو مسلكا أو إدعاء، كالنظر لمساسه لحقوق المجتمع و مصالحه.

إن ركن الإحتجاج هي إرادة الشخص الدولي و يلزم أن يكون مصدره جهازا مختصًا و إلا لا يعد إحتجاجاً ، أما شروط إنعقاده فإنه لا يلزم إفراغه في شكل معين فيجوز شفاهة أو كتابة بيد ، إن السكوت وحده لا يكفي لإنتاج الإحتجاج لآثاره القانونية ، بل لابد من ظروف حال تقطع بأن الشخص الدولي قد إكتفى بسكوته للتنازل عن حقوقه ، فالسكوت وحده لا يمكن إعتباره إعترافًا ضمنيًا.

أما عن شروط صحة الإحتجاج فإنه ليس هناك قاعدة في هذا المجال فما هام المجتمع حقوق يقرها القانون فإن مضمون الإحتجاج يتخذ أي صورة و أي مضمون. [1]

يعد الإحتجاج إجراء أولي قد يكون تمهيدًا لأساليب ردعية و عقوبات أشد في حالة عدم إنصياع من صدر في مواجهتها كما أنه يخضع لسلطة التقديرية لمن صدر عنها، ذلك لأن ما تراه دولة إنتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي قد تراه دولة أخرى حقًا مشروعًا. [2]

3- قطع العلاقات الدبلوماسية:

يتجلى جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية أساسًا في سحب الممثلين الدبلوماسيين للدولة التي صدر عنها القطع و طرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون.

يعرف الأستاذ **luciensfez** " لوسيان سفاز" قطع العلاقات الدبلوماسية على أنه ذلك التصرف الإرادي الدال على عدم رغبة دولة معينة في إستمرار علاقاتها السياسية و الدبلوماسية مع دولة أخرى ، و ما يمكن ملاحظته من هذا التعريف أنه قاصر إذ يحصر قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الدول فقط في حين أنه يمكن أن يكون على إثر قرار من منظمة دولية.

يعبر هذا التعريف عن إرادتين متوازيتين في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه يعبر عن إرادة واحدة منفردة ، كما عرف الأستاذ " جير هاردفان علان " أنه تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقصى قد تطبق. [3]

---

[1] - د/السيد أبو عيطة،مرجع سابق،ص389.

[2] - سولاف سليم ، مرجع سابق ،ص 17.

[3] - د/السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ،ص 389.

في حين يمكن أن نعرفها أنها إجراء ردعي يمكن أن يصدر من دولة إتجاه دولة أخرى أو أن يكون على إثر قرار صادر من منظمة دولية ينبئ بأن العلاقات الدولية قد دخلت منعرجًا خطيرا يتعذر معه إستمرارها سياسيا و دبلوماسيا نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي العام[1].

يهدف قرار القطع إلى الإعراب عن عدم الموافقة على تصرف دولة ما في بعض الحالات، و في حالات خاصة يعبر عن عدم رضا الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي أو أن عملهم هذا يضر بمصالح الدولة المستقبلة أو محاولة التأثير على سلوك الدولة الأخرى المتخذ تجاهها القطع ، و قد يكون بمثابة إنذار مبكر لقدرة الدولة المستقبلة عن القيام بمزيد من الأعمال غير الودية أو الجزاءات الأشد.

يتخذ قرار القطع العديد من الصور، من الناحية النظرية قد يصدر شفويًا و قد يكون مكتوبا و قد يكون صريحاً، و قد يكون ضمنيًا و قد يكون مسببًا و في بعض الأحيان غير مسبب و من الناحية العملية فهذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات.

يعتقد البعض أنه يلزم لصحة هذا التصرف شرط مفاده أن يكون قرار القطع مسببا تأسيسا على أن العلاقات الدولية لابد و أن تتسم دائماً بالوضوح ، و قرار القطع تصرف خطير قد يكون وسيلة مهذبة تتخذ بعدها إجراءات قسرية و أعمال العنف .

قد يكون سبب القطع قانونياً، و الأسباب السياسية للقطع متعددة مثال : 1760 أثار المبعوث الروسي المعتمد لدى الحكومة الإنجليزية العديد من المشاكل مما دعى الحكومة البريطانية إلى إتخاذ قرار مفاده ضرورة مغادرته للبلاد خلال 8 أشهر مع قطع العلاقات الدبلوماسية مع روسيا كما حدث بالنسبة للسعودية تجاه مصر في نوفمبر 1962، نظرًا لإعتقاده بأن مصر أغارت على أراضيها بحرًا و جواً، أما الأسباب القانونية فهي محدودة في إطار مخالفة الدولة الصادر ضدها القطع لقواعد القانون الدولي العام [2].

ثانيا: الجزاءات التأديبية:

يقصد بالجزاءات التأديبية تلك الإجراءات التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة سافرة و مباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية وتتمثل هذه الجزاءات التأديبية في وقف العضوية والطرد من المنظمة.

1- وقف العضوية :

[1] - سولاف سليم ، مرجع سابق ،ص 17.

[2] - د/السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ،ص 391.

القاعدة العامة أن الدولة عندما تتقدم بطلب الإنظمام إلى المنظمة و تقبلها هذه الأخيرة فإنها تتمتع بكافة الحقوق و الإمتيازات الواردة في نصوص ميثاقها ، و في المقابل عليها تحمل كافة الإلتزامات الواقعة على عاتقها ، غير أن الدولة عضو قد تخل ببعض هذه الإلتزامات الأمر الذي يعطي للمنظمة الحق في حرمانها من ممارستها لباقي الحقوق، كتوقيع عقوبة وقف العضوية و الذي يعد إنهاءا مؤقتا للعضوية و ذلك عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية و حتى التصويت ،و يعد الوقف جزاءًا مؤقتًا يزول بمجرد زوال أسباب إتخاذه، و هو في هذا يختلف عن الطرد من المنظمة الذي يعد نهائيًا، حيث أن الدولة التي صدر في مواجهتها إذا أرادت الإنضمام مرة أخرة إلى المنظمة عليها أن تتقدم بطلب جديد.

الوقف في ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى وقف جزئي متعلق بالحرمان أساساً من حق التصويت في الجمعية العامة ووقف كلي أو شامل يتعلق بحقوق ومزايا العضوية الذي نصت عليه المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد هذا الجزاء أشد من الوقف الجزئي لأنه لا يقتصر على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة بل يمتد إلى غيرها من أجهزة الأمم المتحدة علاوة على أنه يمس كل مزايا العضوية[1].

2- الطرد من المنظمة :

يمكن تعريفه أنه إجراء إكراه يتخذ ضد إرادة الدولة التي يوقع عليها العقاب على إمعانها في إنتهاك أحكام الميثاق.

تم النص على عقوبة الطرد في المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق ،جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن".

وتتمثل شروط الطرد من خلال نص المادة 06 من الميثاق السالف الذكر في :

- إمعان العضو في إنتهاك أحكام الميثاق
- إتخاذ قرار الطرد يتم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن.

إن صدور قرار الطرد يحمل في طياته أثر بالغة الأهمية و التعقيد في آن واحد، ذلك أن طرد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة مفادها أن هذه الأخيرة تفقد كل الحقوق و الإمتيازات المقررة للدول الأعضاء .

كما أن الطرد من الهيئة الأممية ينجر عنه طرد تلقائي من بعض الوكالات المتخصصة مثل اليونيسكو منظمة اللاجئين الدولية ،منظمة الصحة العالمية و غيرها.

لكن صدور قرار الطرد لا يعن سحب الإعتراف بها إذ أن توقيع الجزاء من طرف المنظمة الدولية لا يخل بحق الدول في الإعتراف بالدولة المطرودة فراديا و إنما يعني

[1] - سولاف سليم ، مرجع سابق ،ص 29.

عجزها في تحمل أعباء الميثاق مع الدول الأخرى الأعضاء ، تلتزم الدولة المطرودة إنهاء جميع الإتفاقيات التي أبرمتها مع الأمم المتحدة مثل شأن المقر، حصانة الموظفين. [1]

ثالثا : الجزاءات القانونية :

بعدما تطرقنا إلى العقوبات النظامية و المتمحورة أساسا في العقوبات الأدبية التأديبية نجد هناك نوعا آخر من الجزاءات التي يمكن تعريفها على أنها تلك العقوبات التي تلحق التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالإتفاقيات و المعاهدات فتعمل على إبطالها و تلك الأوضاع الإقليمية غير المشروعة التي تقتضي عدم الإعتراف بها نظراً لوقوعها بشكل مناقض للشرعية الدولية و بمبدأ منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

لذلك سنقسم الجزاءات القانونية إلى جزاء عدم تسجيل المعاهدات (1) و جزاء عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (2).

1-جزاء عدم تسجيل المعاهدات :

من أهم المبادئ التي كرستها كل من عصبة الأمم و الأمم المتحدة من أن تتم العلاقات بين الدول بشكل علني و على أساس العدالة لهذا تم إقرار مبدأ هام هو مبدأ الدبلوماسية العلنية المفتوحة محاربة لما يسمى بالدبلوماسية السرية ، هذا المبدأ الذي إقترح من طرف الرئيس الأمريكي "ولسن " و كان يقتضي تقرير إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه أن يضمن علنيتها يتمثل في التسجيل و النشر.

نصت على التسجيل المادة 18 من عهد عصبة الأمم ، يتعين على الأعضاء في عصبة الأمم تسجيل معاهداتهم المبرمة فيما بينهم في حين لا يقع هذا الإلتزام على غير الأعضاء، كما أن الإتفاقية المبرمة بين دولة عضو و دولة غير عضو في العصبة، و لم يتم تسجيلها لا يمكن إثارتها أمام جهات تحكيمية و قضائية لا علاقة لها بالعصبة . [2]

من الواضح أن المادة 18 تتطلب نشر المعاهدات ما يصدم مع دساتير بعض الدول التي لا تسمح بإتخاذ هذا الإجراء بالنسبة لكل المعاهدات مما يتطلب مراجعة دستورية هذه الدول لتتناسب مع هذا الإلتزام.

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد نص على تسجيل المعاهدات في المادة 102 على أنه كل معاهدة و كل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

---

[1] - سولاف سليم ، مرجع سابق ،ص 36.

[2] - سولاف سليم ، مرجع سابق ،ص 40.

نظرًا لما طرحته الوفود من نظرة مغايرة لانطواء نص المادة 102 على كل معاهدة و كل إتفاق دولي ، قامت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة و الخامسة ببحث هذه المشكلة و محاولة تحديد مفهوم الاتفاقية التي يجب تسجيلها ،غير أنها لم تتوصل إلى تعريفات محددة لهذا فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة حاولت تقديم عدة إيضاحات حول استفسارات الدول فيما يتعلق بالتسجيل أهمها :

أن الاتفاقيات المبرمة بين الدول أو بين دول و منظمة دولية أو بين منظمات دولية فيما بينها.

كما يمس التسجيل كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة لكن لا يعد اتفاقية القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 10 جانفي 1947 حيث لا تستحق التسجيل و هو القرار المتعلق بمعاهدة الصلح مع إيطاليا بخصوص إقليم "تربست " إن الحديث على تسجيل المعاهدات يدفعنا للحديث عن طبيعة هذا التسجيل حيث وردت الأمانة العامة بأن سلطتها تقتصر على تسجيل المعاهدة المعروضة لديها فقط دون أن تنظر في المعاهدة من حيث طبيعتها. [1]

تملك الأمانة العامة بواسطة أمينها العام سلطة تقديرية في قبول تسجيل أو عدم تسجيل معاهدة معروضة عليها و مبرمة بين دولتين ليستا عضوين في منظمة الأمم المتحدة إذا عرضناها باختيارهما.

من هنا فإجراء التسجيل الذي يلحق المعاهدات التي تعرض على الأمانة العامة لا ينزع عن الوثيقة المسجلة صفة المعاهدة إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة أصلاً ، كما لا يغير من مراكز أطراف المعاهدة بأن يعطي لأحدها مثلاً وضعا لا يتسع به في الأصل كما لا يمنح لمعاهدة ما غير شرعية وسرية صفة المشروعية فهي لا تملك سلطة فحص مشروعية أو عدم مشروعية المعاهدات.

2-جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة :

لم يأتي ميثاق الأمم المتحدة بنص صريح يقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة ، إلا أن هذا لا يعني بأن هيئة الأمم قد غضت الطرف على هذه القاعدة ، ذلك أن ما جرى عليه العمل الدولي من جهة و التأمل في مضمون مبادئ الأمم المتحدة من جهة أخرى يوحي بأن المنظم الدولي جعل من قاعدة عدم الاعتراف قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي.

كرس عدم الاعتراف من خلال عدد من السوابق الدولية حيث تم استخدامه في إطار العلاقات الدولية من أجل التصدي لبعض الممارسات الدولية الخارجة عن ما تفرضه قواعد

[1] - سولاف سليم ، مرجع سابق ،ص 44

القانون الدولي و العلاقات الدولية وهو ما يشتمل عليه نشاط الأمم المتحدة إلا أنه كثيرًا ما يصطدم بعدم وجود قاعدة قانونية دولية.

المبحث الثاني
جزاءات تسلطها أجهزة قضائية

يسعى المجتمع الدولي إلى احترام القانون الدولي و يظهر ذلك جليًا في خطب رؤساء الدول في الكثير من المناسبات مؤكدين بأنه لابدّ من إقامة حكم القانون الدولي باعتبار أنّ هذا القانون هو الذي يتم الحدود و يحمي حقوق الدول و التزاماتها اتجاه بعضها البعض و هو الذي يعمل في تسوية منازعاتها و بالتالي فإنه يمثل عنوان استقرارها و تركز على نظام قضائي سليم يقيم العدالة الدولية و يراعي حقوق الدول و من هذا المنطلق يعتبر القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية مفتاح العدالة الدولية و هذا من ما سنتعرض من خلال (**المطلب الأوّل**).

كما نجد هذه الأخيرة أن هناك نظم إقليمية كبرى تعني بتشجيع و حماية حقوق الإنسان و هي الأكثر نجاحًا و فعالية، غير أن أكثر جودة و كفاءة هو النظام الأوروبي يليه النظام الأمريكي ثم النظام الإفريقي و هذا ما نجده في (**المطلب الثاني**). [1]

المطلب الأوّل
محكمة العدل الدولية.

فصلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في عدد كبير من المنازعات و المسائل الدولية و قد بلغ عدد ما أصدرته من أحكام حتى قيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 30 حكمًا، و قد تناولت المحكمة بالبحث في هذه الأحكام و الفتاوى نواحي مختلفة من القانون الدولي العام و أوجدت بذلك للمشتغلين بهذا القانون قضاءا دوليًا مستقرا و ذلك ما يتضح لنا من خلال القضايا الشهيرة التي فصلت فيها المحكمة و ذلك ما سنتعرض إليه خلال الفروع التالية.

الفرع الأوّل
قضية المركب ويمبلدون.

حكم في أغسطس سنة 1923 موضوعها مركب إنجليزي كان يحمل مهمات حربية فرنسية لبولونيا التي كانت في حرب مع روسيا سنة 1923، أراد المرور من قناة كييل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقا للمادة 31 و ما بعدها من معاهدة فرساي، فمنحته ألمانيا و نشأ عن ذلك نزاع بين هذه الدول كل من فرنسا و إنجلترا عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و دافعت ألمانيا عن تصرفاتها باعتبارها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين لم تكن تستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها الذي تقع فيه القناة لمركب

[1] - مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، 1999، ص 7.

يحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المحاربين. لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصوص معاهدة فرساي لم تعط ألمانيا الحق في منع المرور من القناة إلاّ في حالات لا تدخل الحالة المعروضة في حالات لا تدخل الحالة المعروضة في ضمنها و قضت عليها بناء على ذلك بتعويض نظير للأضرار التي نتجت عن تصرفها حيث صدرت بشأنها أحكام بالإدانة.[1]

الفرع الثاني
قضية مافروماتيس: Affaire Mavrommatis

ورد في الحكم Arrêt الصادر بتاريخ 1924/08/30 «أن المحكمة بناء على اختصاصاتها المحددة و بالاستناد إلى موافقة المدعي عليه...».

تتعلق وقائع النزاع بأحد رعايا اليونان، المسمى "مافروماتيس" حيث كان يقيم بفلسطين أيام الانتداب البريطاني مما استدعى تدخل دولة الأصل اليونان لحماية دبلوماسيها و رفع القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ورد في هذا الحكم[2] تعريف النزاع بأنه خلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخصين أو أكثر.

كما ورد في هذا الحكم تعريف الحماية الدبلوماسية التي يمكن للدولة أن تبسطها على رعاياها. لقد أصبح مبدأ أساسيا في القانون الدولي الذي يسمح للدولة بحماية رعاياها إذا تعرضوا لتصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي المرتكب من طرف الدولة التي يقيمون على إقليمها خاصة إذا لم يتحصلوا على حقوقهم بالطرق العادية.

و بالنظر إلى هذه الأوضاع تستطيع دول الأصل عن طريق الحماية الدبلوماسية أو الدعوى القضائية الدولية أو تدافع عن رعاياها كحق لها معترف به من قبل القانون الدولي العام.[3]

الفرع الثالث
قضية المجهزين النرويجيين

تتمثل في قضية المجهزين النرويجيين Affaire des armateurs norvégiens التي فصلت فيها محكمة تحكيم دولية، حيث ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مبلغ 13 مليون دولار كتعويض لأصحاب السفن من جنسية نرويجية، و قد صدر الحكم القرار التحكيمي بتاريخ 1922/10/13 و تعود وقائع هذا النزاع إلى أن الولايات المتحدة أصدرت بتاريخ 1917/08/13 قانونا استولت بمقتضاه عل عدة سفن كان يجري صنعها في رشات

---

[1] - د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 119.

[2] - د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، 2006.

[3] -د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 58-59.

بحرية أمريكية لصالح تجار نرويجيين و ذلك بدعوى خوفها من وقوعها في قبضة ألمانية إذ ما سلمت الذين دفعوا ثمنها مقدما. [1]

عرض النزاع على محكمة تحكيمية دولية انعقدت بتاريخ 1921/06/30 بناء على المادتين 59 و 87 من اتفاقية لاهاي 1907، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية.

بعد فحصها للقضية المعروضة عليها أجابت المحكمة عن هذا السؤال بإدانة الولايات المتحدة إدانة صريحة و بالتالي ألزمتها بدفع التعويض و في تسبيبها للحكم صرحت المحكمة أنها لا تقبل أبدًا الإدعاء الأمريكي القائل بأنها رأي الحكومة الأمريكية ملزمة بتطبيق قوانينها الداخلية في كافة الظروف و الأحوال و حالات الحرب و السلام.

كما أكدت المحكمة التحكيمية بأنها صراحة في فحص ومعرفة ما إذا كانت هذه القوانين مطابقة و منسجمة أم لا مع المعاهدات الدولية، ومع المبادئ الثنائية و المستقرة في القانون الدولي بما فيها القواعد العرفية و قضاء المحاكم الدولية الأخرى.

خلصت المحكمة التحكيمية إلى تقرير أن حجز السفن بعد نهاية الحرب العالمية يعد إنهاكا و خرقا لقواعد القانون الدولي و مشكلا لتصرف دولي غير مشروع تنهض على إثارة المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية و المتمثلة في إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجهزين النرويجيين. [2]

الفرع الرابع
قضية بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا.

ورد في الحكم الصادر بتاريخ 1926/05/25 أن اختصاص المحكمة يتوقف على إرادة الأطراف.

صدر قانون في بولونيا يفرض قيودًا على الممتلكات الألمانية بسيليزيا العليا حيث اعتبر هذا التشريع مخالف للاتفاقية المبرمة بين الحكومتين الألمانية و البولونية بتاريخ 1922/05/15.

حاولت بولونيا تبرير هذا التصرف بالاستناد لنص المادة 19 من اتفاقية الهدنة المبرمة في 1918/11/11 و التي لا تسمح لدول المحور أن تسترجع ممتلكاتها العمومية بما أنها تبقى بمثابة ضمانات في دول الحلفاء لتغطية التعويضات المحتملة لصالح رعايا هذه الأخيرة. [3]

بعد فحص النزاع، انتهت المحكمة إلى تقرير أن بولونيا ليس لها الحق أن تستند إلى نصوص اتفاقية الهدنة و ذلك سبب أن بولونيا لم تكن طرفا فيها.

---

[1] -د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 210.

[2] -د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 210-211.

[3] -د/ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 59.

أقرت المحكمة أن المعاهدة لا تكون لها صيغة إلا فيما بين أطرافها و هو المر الذي يؤدي على قاعدة نسبية آثار المعاهدات كأصل عام، أي أن آثار المعاهدة لا تسري إلاّ فيما بين أطرافها دون أن تتعداها إلى الدول الغير.

أما فيما يخص موضوع FOND النزاع اعتبرت المحكمة أن تصرف السلطات البولونية المتمثل في إعلان بطلان بعض الحقوق المكتسبة لأشخاص خاصة، بأنه تصرف مخالف للمبدأ القاضي، بأنه في ظل تغيير السيادة، تبقى مع ذلك تلك الحقوق الخاصة محفوظة و محمية من أي انتهاك لها. [1]

أدانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكومة بولونيا بسبب استيلائها خلافا لأحكام جنيف المبرمة بين بولونيا و ألمانيا سنة 1920 على أموال و ممتلكات الرعايا الألمان الذين يعيشون فوق هذا الإقليم البولوني.

ثبت للمحكمة الدولية أن القانون البولوني الصادر في 1920/06/14 و المتضمن مصادرة أموال الرعايا الألمان يعد مخالفا لأحكام المادتين 5 و 6 من اتفاقية جنيف.

بناءا على هذا الوضع أدانت المحكمة بولونيا بضرورة دفع التعويضات المناسبة لهؤلاء الرعايا الألمان الذين يقيمون بسيليزيا العليا و أنه لا يمكن أن تتخلل من التزاماتها الدولية استنادًا إلى تشريعات داخلية. [2]

المطلب الثاني
المحاكم الإقليمية

ساهمت الهيئات الإقليمية بدورها في وضع معايير لمنع الأعمال القاسية أو اللاإنسانية مثل التعذيب و من بين هذه الهيئات نجد هيئة البلدان الأوروبية و الأمريكية الإفريقية لحقوق الإنسان و مدى فعالياتها في القيام بذلك و هذا ما سنتناوله تبعًا للآليات التي وجدتها هذه الاتفاقيات لحماية الفرد من هذه الأعمال القاسية و مدى فعاليتها كوسيلة لمقومتها. فسنتطرق في(**الفرع الأول**) إلى المحكمة الأوروبية و(**الفرع الثاني**) إلى المحكمة الأمريكية.

الفرع الأول
المحكمة الأوروبية

اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي بدأت نفاذها في 03 سبتمبر 1953.

[1] - د/أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 60.
[2] - د/أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 60.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية «لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، و قد أنشأت الاتفاقية الأوروبية آليات الرقابة تتمثل في المحكمة الأوروبية و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

على إثر إصلاح بدأ نفاذه في 1 نوفمبر 1998 حلت محل المحكمة و اللجنة محكمة دائمة جديدة، و قد أصبح حق الأفراد في رفع الدعاوي مكفولا بنص إلزامي، أصبح بوسع جميع الضحايا التقدم إلى المحكمة بصورة مباشرة، و قد سمحت للمحكمة فرصة النظر في أمر ضروري تحقيق إدعاءات التعذيب، باعتبار وسيلة لضمان الحقوق المكفولة (المادة 3). [1]

كان أول حكم في هذا الموضوع هو الحكم الذي أصدرته المحكمة في 1997/12/18 (في قضية أكاسيو) ضد تركيا ففي هذه القضية رأت المحكمة أنه عندما يكون فرد في صحة جيدة عند تحفظ الشرطة عليه ثم يتبين عند إطلاق سراحه أن به إصابات، يصبح إلزامًا على الدولة أن تقدم تعليلاً مقبولاً لسبب الإصابات، في إطار المادة 3 من الاتفاقية و في الحكم الصادر في 1998/10/28 في (قضية أسينوف) و آخرون ضد بلغاريا (90 / 1998 / 874 / 1086) ،مضت المحكمة تسوطا أبعد في الاعتراف بالتزام الدولة لتحقيق في إدعاءات التعذيب، بناء على المادة 13 وحدها، بل أيضا بناءا على المادة الثالثة، ففي هذه القضية قدم شاب من الغجر كانت قد اعتقلته الشرطة، أدلة طبية على وجود آثار ضرب متكررة و إن كان من المعتذر استنادا إلى الأدلة المتوفرة القطع، بما إذا كان السبب في هذه الإصابات هو أبوه أم الشرطة، و أقرت المحكمة بأن مدى الكدمات التي أثبتها الطبيب الذي فحص السيد (أسينوف) بدل على إصاباته سواء كان المتسبب فيها هو الأب أو الشرطة، كانت خطيرة إلى حد يكفي لاعتبارها إساءة معاملة في نطاق المادة 30. [2]

[1] - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، ص 44.

[2] - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني
المحكمة الأمريكية.

لقد نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مسألة ضرورة التحقيق في دعاوي انتهاك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقررت في حكمها الصادر في 1988/07/29 في قضية (فيلا سكويز رودريغز) ما يلي:

(إن الدولة ملزمة بالتحقيق في كل حالة تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، التي تحميها الاتفاقية فإذا تصرفت على نحو يترك الانتهاك بلا عقاب و لا يرد للضحية بأسرع ما يمكن التمتع الكامل هذه الحقوق، تكون الدولة قد قصرت في أداء واجبها في ضمان تمتع الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القانونية بالممارسة الحرة و الكاملة لهذه الحقوق).

كانت تلك القضية تنصب على وجه التحديد على مسألة اختفاء فان المادة الخامسة (5) من الاتفاقية تنص على الحق في عدم التعرض للتعذيب و من ثم فإن أخذ الحقوق التي أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحميها هو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة. [1]

[1] - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني :

جزاءات على الأفراد

لقد شاهد العالم خاصة في عقب الحربين العالميين انتهاكات خارقة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فنظرًا لتزايد ظاهرة الإفلات من العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية التي أدت إلى ظهور أزمات في العالم ، اتجه المجتمع الدولي من خلال تجاربه الماضية أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية تعد ضمانة أكيدة و ضرورية لتأمين الحماية المطلوبة و الواجبة و التي من شأنها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري و هذا ما سنبينه من خلال دراستنا المسؤولية الجنائية الفردية (**المبحث الأول**).

لتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسمية ، اتجه الاجتهاد الدولي إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة و محكمة جنائية دولية دائمة التي تمثل تعبير واضحا لتطور القانون الدولي العام نحو رؤية إنسانية دولية جديدة تسعى للوقوف أمام أسوء أعمال العنف في تاريخ الإنسانية و التي شاهدها القرن العشرين و هذا ما سيتم دراسته في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
أحكام المسؤولية الجنائية الفردية .

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر ذلك الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم الدولية و التخطيط لها و تنظيمها و ارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية ، لقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى و بصيغة دقيقة وواضحة في الاتفاقية حول مقاضاة و معاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية و في غيرها من المواثيق الدولية من خلال دراسة نطاق المسؤولية الجنائية الفردية (**المطلب الأول**) و أسس المسؤولية الجنائية الفردية (**المطلب الثاني**). [1]

المطلب الأول
نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

درج الفقه و القضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين ، الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، و الجرائم التي تقترفها الدولة ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرًا أو متاحًا إلا بعد تطور فقهي و قانوني استغرق فترة طويلة و في هذا الجزء من الدراسة نبحث في النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي(**الفرع الأول**) و الموضوعي نتناوله في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

قد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن حدًا كبيرًا بسبب الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه و سلامته أيًا كان المسؤول عنها دولة أو أفراد و أيًا كان مركزهم في سلم القيادة في دولهم غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي إبتداءًا، و إنما مرت بتطور فقهي و قانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية من جهة و لسيادة المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يرى أن الدولة وحدها المسؤولية عن الجريمة الدولية بحكم كونها الشخص الدولي الوحيد و قد تجلى هذا التطور أخيرًا بالاعتراف بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، و بالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية .

[1] - حنا عيسى ، مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن الجرائم الدولية ، جامعة المنصورة ،أنظر الموقع : www.f-law .net

كرست المعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي من ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " بصفته الشخصية مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا و لحسابها في الحرب العالمية الأولى. [1]

كما نصت المادتين 6،8 من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسئولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، و قد جاء في أحكام محكمة نورمبرغ أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم و ليس الكائنات النظرية المجردة، و لا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم.

على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى أحكام المحكمة من حيث الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد أو عدم احترام مبدأ الشرعية، الجرائم و العقوبات أو الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي إلا أن قضائها رفض الانتقادات حيث أكدت اتجاهها برفض دفوع بعض المتهمين بأن الجرائم المنسوبة إليهم كانت باسم الدولة التي ينتمون إليها و لم ترتكب باسمهم و لذلك فالمسؤولية دولة دولة جنائيا مقدمة عليهم. [2]

الفرع الثاني
النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

لعل من أهم السوابق التاريخية في تحديد النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي قد وردت في محاكم نورمبرغ و طوكيو التي تم إنشائها بعد مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، و قد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية دولية هي اتفاقية لندن المؤرخة في 08 – 08 – 1945 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، و التي اختصت بمحاكمتهم عن الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية. [3]

تم التأكيد على هذا الاختصاص في نظام المحكمة و كذلك في الأحكام الصادرة منها.

أما اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد كان مقيدًا موضوعيا و زمنيا ، ومن حيث طرق تحريك الدعوى حيث جاءت المادة 05 لتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1] - هاتف محسن كاظم الركابي ، أطروحة مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، ص 26،أنظر الموقع: master degree letter by hatif al rikabi 02022011.doc

[2] - د/عباس هاشم الساعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،2002، ص 209. أنظر الموقع:. www.neelwafurat.com

[3] - هاتف محسن كاظم الركابي ، مرجع سابق ، ص 31.

وضع المشروع آلية معينة من الصعب تحقيقها الشمولية الجريمة الدولية المتمثلة في جريمة العدوان باختصاص المحكمة ، حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى تلك الآلية في المادة 123 التي تنص على " بعد انقضاء سبع سنوات على بدأ نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على محتويات هذا النظام، و يجوز أن يشمل الاستعراض من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة " وهذا ما سنبينه لاحقًا في التفصيل في موضوع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. [1]

المطلب الثاني
أسس المسؤولية الجنائية الفردية

برزت المسؤولية الجنائية الفردية بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي ، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد السلم و الأمن بغض النظر عن المسؤول جنائيا إلا أن المسؤولية الجنائية الفردية لم يقررها القانون الدولي إبتداءا و إنما مرت بتطور تاريخي عبر المسؤولية الجنائية للدولة و المسؤولية الجنائية للفرد وهذا ما سنتناوله في دراستنا الأسس الفقهية للمسؤولية الجنائية الفردية (**الفرع الأول**) ، فإن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد نظام القانون الدولي لذلك نقوم بدراسة الأسس القضائية للمسؤولية الجنائية الفردية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
الأسس الفقهية للمسؤولية الجنائية الفردية

ظهرت أوجه فقهية وقانونية عدة لتقرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأبرزها:[2]

الإتجاه الأول : ذهب الفقه إلى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية، حيث كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي المسؤولة في القانون الدولي و بالتالي هي المخاطبة بأحكامه و قواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية و إن الفرد بعيد عن الإلتزام بالقواعد و الأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي و لم يكن مخاطبا بقواعده.

---

[1] - هاتف محسن كاظم الركابي ،مرجع سابق ، ص 32.

[2] - د/خليل حسين ،الرد على الإساءات بفعل لا الإنفعالات ، الجامعة اللبنانية،أنظر الموقع:
www.dr khalil hussein.blogspot.com

يعتبر هذا المذهب هو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث إستند في بعض دفوعه إلى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين،صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين وطالب الدفاع عنهم بعدم مسائلتهم جزائيا،و إرتكز دفاعهم على أن القانون في الحالة الراهنة يسند على مبدأ مقرر،وهو الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة ،أما الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولا ، حسب قواعد القانون الدولي. [1]

الإتجاه الثاني : إعتبر أن المسؤولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة و الفرد باعتبار أن الدولة و الأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي و المسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمره. [2]

لقد أصبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة و التي تعرف بأعمال دولة من مبادئ القانون الدولي المعاصر، فبعد ما كانت الحرب العدوانية تحرك المسؤولية الجماعية أصبحت في الوقت الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية و يمكن الاستشهاد بأمثلة كثيرة من نفس الطبيعة تشير إلى أن مبدأ المسؤولية الشخصية أحرز تقدما واسعا ضمن نطاق المسؤولية الجماعية في القانون الدولي.[3]

الاتجاه الثالث :إعتبر أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي و بالتالي هو المحل الوحيد المسؤولية الجنائية ، و قد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي، و من ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " بصفته الشخصية مسؤولا عن الجرائم التي إرتكبتها ألمانيا و لحسابها في الحرب العالمية الأولى. [4]

لقد تم تضمين الجرائم الدولية في العديد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، و كان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 "3" في 10 كانون الأول 1945 ، وعليه أصبح الفرد مخاطبا بأحكام و قواعد القانون الدولي العام ، وبدأ النظر إليه على أنه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية ، و إستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله للإلتزامات ،

[1] - هاني عادل أحمد عواد ، أطروحة المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2007 ، ص64.

[2] - د/خليل حسين ، مرجع سابق .

[3] - د/عباس هاشم الساعدي ،مرجع سابق ، ص214.

[4] - د/خليل حسين ، مرجع سابق.

إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل إلتزاماتها نظرا للإرتباط الوثيق بين الحق و الإلتزام.

إن ما حدث في الحربين العالميين من إنتهاكات صارخة للقيم و المبادئ الإنسانية ، أظهر أن الفرد ببعض تصرفاته عير المشروعة كإنتهاك قوانين الحرب و أعرافها وإرتكاب الجرائم الدولية الأخرى بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين من هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية فاعتبر كل شخص يرتكب فعلا بشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يطبق عليه العقاب ، و هذا ما جاء به المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ ، التي كانت التطبيق العملي لهذه الفكرة من خلال المحاكمات التي أجريت بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب .

توالت بعد ذلك الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي أكدت هذا المبدأ بإمكانية مساءلة الفرد الطبيعي و مقاضاته عن إرتكابه أيا من الجرائم الدولية .[1]

إستند ممثل الإدعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ إلى هذا الإتجاه إذ قرر أن الدولة قد ترتكب جرائم دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ... و أن أيا من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحمي خلف أوامر أو أمر رؤسائه و لا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم أعمال الدولة و أن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية أو الأعمال المرتكبة عليها شنيعة و كما رد جانب الإتهام على هذه الدفوع، بلسان النائب العام البريطاني " شوكروس " في مطالعته الختامية ، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية، فقال أن المبدأ أي حصر المسؤولية مقبولا في القانون الدولي، و ذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون كجرائم القرصنة و كسر طرق الحصار و التجسس و جرائم الحرب.

وحشية و أن الأخذ بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفا مخففا.

إعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها و تهدد المصالح الدولية الشاملة و تعرض المجتمع الدولي للخطر، و أصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة ، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

من ذلك ما ورد في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على أن " طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون، مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثلية بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها." [2]

---

[1] - هاني عادل أحمد عواد ، مرجع سابق ، ص64 – 65.

[2] - د/خليل حسين ، مرجع سابق .

الفرع الثاني
الأسس القضائية للمسؤولية الجنائية الفردية

أقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب و إعتقال و تسليم الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية بقرارها رقم 3074/ د/28 في 3- 12-1973 م وجعل هذه الجرائم أيا كان مكان إرتكابها موضع تحقيق مع مرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب و توقيف و محاكمة ، وأكدت إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 39/64 المؤرخ في 12 - 10 – 1984 في تأكيد مبدأ المؤولية الجنائية الفردية و عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة مبررة للتعذيب ، ورتبت الإتفاقية إلتزاما على الدول الأطراف بإتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

هذا ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 1993 و الذي يمنح المحاكم البلجيكية إختصاصا عالميا بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي، بمحاكمة أربعة روانديين في عام 1994 بناء عليه وتم تعديله في 1999 ليمنع ملاحقة و محاكمة القادة و المسؤولين ما دامو على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية و الإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون " لمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، و التي تقدم بها 23 فلسطينيا من الناجين من المجزرة عام 2001 ، و تم رفع دعوى عام 2002 ضد وزير الدفاع "موفاز" أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الإنتفاضة لكونه رئيسا لأركان الجيش لإشرافه على المجزرة.

المبحث الثاني
إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية

مع انتهاء المهام الموكلة إلى محكمتي نورمبورغ و طوكيو، منذ مطلع الخمسينيات لم تنشأ أية آلية قضائية دولية أخرى لتعاقب عن الجرائم المعاقب عليه في كلا المحكمتين، و بعد هذا الصمت التي تجاوز الأربعين سنة آفاق المجتمع الدولي في بداية التسعينيات على نزاعات وقعت في مختلف أنحاء العالم و مثل يوغسلافيا و رواندا اللتان أعادتا الإنسانية قرون إلى الوراء لما ارتكبت فيها من أفعال إجرامية تفوق كل وصف و من جراء هذه الأحداث البشعة التي ارتكبت في كلا البلدين و التي هزت رأي العالم فتم إنشاد في إطار الأمم المتحد ثلاث محاكم دولية خاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فتعرضنا في (**المطلب الأول**) إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أما في (**المطلب الثاني**) فتعرضنا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأوّل
أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و منع مرتكبيها من الإفلات من العقاب تم إنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة المجرمين منها المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقًا و محكمة رواندا و ذلك ما يتضح لنا من خلال (**الفرع الأوّل**) و(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
محكمة يوغسلافيا سابقًا.

بالنظر لبشاعة الجرائم التي عرفتها بعض بقاع العالم في السنوات الخيرة اضطرت المجموعة الدولية على إثرها بانشاء محكمة يوغسلافيا سابقًا.

قرّرت المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقًا على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المشموليين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991. بما يتلاءم من نصوص النظام الأساسي كما نص النظام الأساسي أيضا على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة، و التي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة، وتلك

الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة للمعاهدات لعام 1949 و مخالفة قوانين أو أعراض الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية. [1]

لقد جعل النظام الأساسي أولوية الاختصاص للمحكمة، حتى و لو كان القضاء المحلي قد سبق و أن حاكم الشخص نفسه عن ذات الجريمة.

كما يحق لمحكمة يوغسلافيا إصدار أحكام تتراوح بين الحبس المؤقت، و الحبس المؤبد، دون إمكانية عقوبة الإعدام، و أصدرت مجموعة من الأحكام بحق بعض المجرمين الدوليين، و منها حكم صدر في 15 من يونيو 1997 ضد أحد المجرمين الدوليين في البوسنة بالسجن لمدة عشرين عامًا.

أصدرت أيضا المحكمة في 29 من نوفمبر 1994 أول حكم بالإدانة، لأجل ارتكاب جريمة ضد الإنسانية منذ محاكمات (نورمبورغ و طوكيو) و قد صدر الحكم بالسجن لعشر (10) سنوات ضد (Darsen Edemovic) و هو كرواتي خدم في قوات حرب البوسنة.

بالنظر إلى تلك الحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن أقل ما يمكن قوله إن العقوبات لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه، فالحكم الصادر لحق(Damir Dosen) لاقترافه جرائم ضد الإنسانية كان السجن لمدة 5 سنوات. [2]

كما أن المحكمة أنشئت بغرض محاكمة الأشخاص المسؤوليين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا بين 1 جانفي 1991 إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن، كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها من جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني. [3]

الفرع الثاني
محكمة رواندا.

في أفريل 1944 اندلعت حرب داخلية دامية بين قبيلتي التوتسي و الهوتو في رواندا خلقت كارثة إنسانية كبيرة تجاوزت حدود الدولة. [4]

طلب سفير رواندا من الأمم المتحدة باستصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أساس أن الجرائم المقترفة جاءت بناءًا على خطة منهجية استهدفت الإبادة الجماعية.

---

[1] - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 178.

[2] - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 182.

[3] -د/ خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999، ص 68.

[4] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 171-187.

على إثر ذلك صدر قرار مجلس الأمن (900) بتاريخ 08 نوفمبر 1994، لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي، و انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، و الأقاليم المجاورة لها خلال الفترة 01 يناير إلى آخر ديسمبر 1994. [1]

كما اعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة على ما قدمته لجنة الخبراء التي كلفت بإعداد تحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني برواندا بناءًا على قرار 935 سنة 1994، و التي أكدت على تلك الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في لمادة الثالثة المشتركة لإتفاقات جنيف 1949 و أحكام البروتوكول الثاني عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. و أكدت كذلك على ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية و جرائم إبادة الجنس. [2]

لقد حث مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 95/978 بأن تقوم الدول بقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها و المتهمين بارتكابهم جرائم دولية تتدخل في اختصاص المحكمة الدولية، و قد تم حجز 24 شخصًا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا، و بدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1977 و تم إقرار 14 لائحة إتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص الذين لا زالوا محتجزين. و قد أصدرت المحكمة الدولية أول أحكامها يوم 02 سبتمبر 1998 ضد "Jean Paul Akayesu" عميد مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال العنف الجنسية، التعذيب و تقتيل و غيرها من أفعال الغير إنسانية، و وضعت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية، حكم عليه بالسجن المؤبد. [3]

كما صدر الحكم الثاني في 04 من سبتمبر 1991 ضد "Jean Cambanda" رئيس الوزراء السابق في رواندا خلال الفترة الممتدة 04 أفريل حتى 17 من يوليو 1994، و حكم عليه بالسجن مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية. [4]

المطلب الثاني
أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهور ها على الساحة الدولية في صيف عام 1988م الركيزة الأساسية و القوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية و القانونية التي باتت تدرك جيدا أن الفراغ على ساحة العدالة الجنائية الدولية لم يعد كما كان فقد جاءت المحكمة

[1] - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 187.
[2] - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 108-109.
[3] - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 109.
[4] - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 152.

الجنائية الدولية راسخة في عمادها معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مسجدة بالمحكمة الجنائية الدولية. [1]

تناولت المادة 25 من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية فقد جاء في هذه المادة أن للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وإن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن إختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب، كما حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات فبموجب المادة 77 يكون للمحكمة صلاحية أن توقع على الأشخاص المذنبين بإرتكاب الجرائم الواردة في نص المادة 05 من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية.

جاء نظام روما الأساسي مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية وهذا ما سيتم دراسته من خلال قيام المسؤولية الجنائية الفردية في(**الفرع الأول**)، كما بينت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للأفراد و هذا ما سندرسه من خلال إظهار هذه الأسباب الواردة في نظام روما الأساسي و التي تعتبر أسبابا لإمتناع المسؤولية الجنائية للأفراد في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
قيام المسؤولية الجنائية الفردية

تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية عند إرتكاب أشد الجرائم خطورة و هي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره و التي نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الأشخاص الطبيعيين التي تملك المحكمة الإختصاص بمسائلتهم ومعاقبتهم عن إرتكابهم أية جريمة بموجب المادة 25 من نظام روما الأساسي ، ومهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص لا يمكن أن تشكل سببا يعني أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابهم جرائم دولية، تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية و لا تشكل سببا في تخفيف العقوبة و هذا ما جاءت به المادة 27 فقرة 1 من نظام روما التي تنص " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص ، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي" [2]

[1] - د/غازي حسن صباريني ، "المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة العلوم القانونية ، العدد 12 ، جوان 2008،ص 101.
[2] - هاني عادل أحمد عواد ، مرجع سابق ، ص 90.

وكما نصت المادة 27 فقرة 2 على أن " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص."

فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست على الدولة أو الهيئات الإعتبارية علاوة على ذلك يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي. [1]

بعض الأمثلة عن عدم الإعتداء بالصفة الرسمية فقد ورد في الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا ، أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية و لا سببا في تخفيف العقوبة و عليه تم حجز 24 شخص قبل نهاية 1997 ممن تولو مناصب قيادية سياسية و عسكرية وإدارية في روندا لمحاكمتهم، و فعلا حكم في 2 سبتمبر 1998 على "جون بول أكايسو" بالسجن المؤبد بإدانته بالتحريض و إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية و غير ذلك من الجرائم، و حكم بالسجن مدى الحياة على "جون كامبندا" و هو وزير أول في روندا في 04-09-1998 مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين.

إضافة إلى ماهو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الأخرين القيام بمنع مرؤوسيهم و الخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و إلا فإنهم يخضعون للمسائلة و المحاكمة بعدم الإلتزام بذلك و هذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة و الرؤساء الأخرين الواردة في نظام روما الأساسي و المتمثلة فيما يلي: [2]

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته الفعليتين بنتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري على هذه القوات ممارسة سليمة .

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين ممارسة سليمة.

[1] - د/غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص112.
[2] - هاني عادل أحمد عواد ، مرجع سابق ، ص91.

الفرع الثاني
إمتناع المسؤولية الجنائية الفردية

أوردت المادة 31 من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبث في مدى إنطباقها على الدعوى المعروضة عليها، و تقرر ما إذا كانت أسبـابا من شأنها أن تعمل على إنتقاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب حددتها المـادة 31 فقـرة 1 نصت على بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه للسلوك قد يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوك أو يكون في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك، أو يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك و غير المشروع للقوة، كما يكون سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر.

إستنادا للمادة 3/31 يمكن للمحكمة أن تنظر في أي سبب أخر غير تلك الأسباب الواردة أعلاه وهذه الأسباب قد تستمد من القانون الواجب التطبيق الذي نصت عليه المادة 21 من النظام .[1]

[1] - هاني عادل أحمد عواد،مرجع سابق،ص97- 98 .

خـــاتـمـــة

يعد نظام الجزاءات الدولية واحد من أهم الركائز التي تستند عليها القواعد القانونية الدولية حيث يؤدي الإخفاق في تحقيق الإنصياغ إلى أحكام القانون الدولي عبر الوسائل العادية لتسوية النزاع بصورة سلمية، إلى فرض جزاءات يكون الهدف منها في الأساس تقويم سلوك الدولة المنتهكة و ردعها عن انتهاكها.

من خلال ذلك وجدنا هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أكثر انتشارًا في الوقت الراهن لذلك أدركت الدول أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية.

إن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كثيرًا ما يصطدم بالاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية للدول.

في الأخير لابدّ من اتحاد عزيمة دول العالم بأكماله من أجل محاكمة المجرمين و معاقبتهم، إذ أنّ العدالة تبقى كاسحة دون توجيه الاتهام إليهم و مثولهم أمام القضاء الجنائي سواء الدولي أو الوطني من خلال الاختصاص القضائي العالمي. و هذا ما سيزيد من فعالية العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ، ذلك ما يجعل مخالفيها يفكرون مليًا حين يحولون الإقدام على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب ما ينتظرهم من جزاء لا يمكنهم الفرار منه.

فهرس الموضوعات

إهـــداء
مقدمـة 1

الفصل الأول : جزاءات على الدّول

المبحث الأوّل : جزاءات تسلطها أجهزة سياسية للمنظمات الدّولية 4
المطلب الأوّل : العقوبات الاقتصادية 4
الفرع الأوّل: مضمون العقوبات الاقتصادية 5
أولاً: تعريفها 5
ثانيًا : أنواع العقوبات الاقتصادية 7
1- الحظر 7
2- المقاطعة 8
3- الحصار البحري 9
4- تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية 11
الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية 12
الفرع الثالث: آثار العقوبات الاقتصادية – العراق نموذجًا- 13
أولاً : على المستوى الداخلي 14
ثانيًا : على المستوى الدولي 15
1- سياسيا 15
2- اقتصاديا 15
الفرع الرابع: نحو أخلقة العقوبات الاقتصادية 16
المطلب الثاني: العقوبات السياسية 18
الفرع الأول: تعريف العقوبات السياسية 19
الفرع الثاني : صور العقوبات السياسية 19
أولاً: الجزاءات الأدبية 19
1- اللوم 19
2- الاحتجاج 20
3- قطع العلاقات الدبلوماسية 21
ثانيا الجزاءات التأديبية 23
1- وقف العضوية 23
2- الطرد من المنظمة 24
ثالثا : الجزاءات القانونية 25
1- جزاء عدم تسجيل المعاهدات 25
2- جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة 27
المبحث الثاني:جزاءات تسلطها أجهزة قضائية 28
المطلب الأول: محكمة العدل الدولية 28
الفرع الأول:قضية المركب ويمبلدون 29
الفرع الثاني:قضية مافروماتيس 29
الفرع الثالث:قضية المجهزين النرويجيين 30
الفرع الرابع:قضية بعض المصالح الألمانية بسيليزيا_العليا 31

المطلب الثاني:المحاكم الإقليمية 33
الفرع الأول:المحكمة الأوروبية 33
الفرع الثاني:المحكمة الأمريكية 35

الفصل الثاني: جزاءات على الأفراد

المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجنائية الفردية 36
المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجنائية الفردية 37
الفرع الأول :النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي 37
الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي 37
المطلب الثاني : أسس المسؤولية الجنائية الفردية 39
الفرع الأول :الأسس الفقهية للمسؤولية الجنائية الفردية 40
الفرع الثاني : الأسس القضائية للمسؤولية الجنائية الفردية 40
المبحث الثاني : إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية 44
المطلب الأوّل: أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 45
الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا سابقًا 45
الفرع الثاني: محكمة رواندا 46
المطلب الثاني : أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 49
الفرع الأول : قيام المسؤولية الجنائية الفردية 50
الفرع الثاني : إمتناع المسؤولية الجنائية الفردية 52
خـاتمة 53
قائمة المراجع 54

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، 2006.
2. د/جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
3. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
4. د/السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية، 2004.
5. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية،1993.
7. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.
8. مفتاح محمد درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات،"دراسة قانونية حول قضية لوكربي"،الدار الجماهرية، 1999.

2- الرسائل والمذكرات:

1. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام.
2. هاني عادل أحمد عواد، أطروحة في المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،2007.
3. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقنون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4. د/خلفان كريم، حفظ السلم و لأسباب إنسانية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999.

5. سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة سعيد دحلب ،البليدة، 2006.
6. طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
7. فريحة بوعلام، مكافحة "الإرهاب الدولي" بموجب أحكام الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2011.
8. محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية و حقوق الإنسان، "دراسة حرب العراق" ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3.المقالات:

1. غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية، العدد 12 جوان 2008، ص (117-100).

4.النصوص القانونية:

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945
2. اتفاقات جنيف 1949 و البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،الملحق بإتفاقات جنيف 1977.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

5- المواقع الإلكترونية:

1. حنا عيسى ، مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن الجرائم الدولية ، جامعة المنصورة www.f-law .net
2. خليل حسين ،الرد على الإساءات بفعل لا الإنفعالات، الجامعة اللبنانية www.dr khalil hussein.blogspot.com
3. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل و قادتها في القانون الدولي، أنظر الموقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: www.achr.nu/art345.htm.
4. عباس هاشم الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.أنظر الموقع: www.neelwafurat.com

5. هاتف محسن كاظم الركابي، أطروحة مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، الأكاديمية العربية في الدنمارك ،2011،أنظر الموقع:master_degree_letter_by_hatif_al_rikabi_02022011.doc

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Pierre Marie Dupuy, Droit international public, Edition Dalloz, Paris, 1995.

ملخص

ساد في المجتمع الدولي علاقات متشابكة و معقدة تتباين فيها المصالح ، مما يجعله يدخل في العديد من الصراعات.

حتى لا تعم الفوضى في المجتمع كان لابد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الإلتزامات، و التى يتعين إحترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول، و التي لا يمكن إحترامها في الواقع إلا إذا دعمت بفرض جزاءات تردعه عن إتهاكاته. و من هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات على الدول و أخرى على الأفراد.